

## دعوى

القرار رقم (VA-2021-342) |

الصادر في الاستئناف رقم (V-51566-2021) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات  
ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - تمحيص مكن النزاع - قبول الاستئناف من الناحية  
الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

## الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن في الدعوى المقامة من  
المستأنف ضد المستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المطعون عليه،  
استناداً إلى اعتراضه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول  
الدعوى من الناحية الشكلية، حيث يطالب بإلغاء قرار اللجنة الصادر بعدم قبول  
الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها وإعادة النظر في الدعوى وذلك لقيام المستأنف  
ضدها بتسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة دون علمه - أجابت الهيئة بأنها  
تكتفي بما تم تقديمه في لائحة الاستئناف المرفوعة على بوابة الأمانة العامة  
للجان الضريبية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع - ثبت للدائرة الاستئنافية  
القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي  
بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن  
النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم  
تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم  
تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى  
تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار - مؤدى ذلك: تقرير رفض الاستئناف.

## المستند:

- المادة (١٥) فقرة (٢)، والمادة (٤٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل  
في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ  
١٤٤١/٠٤/٢١هـ



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٨م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٤م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٢٨٣-٢٠٢١-VTR) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول دعوى المدعي ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...)، شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المُستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، حيث يطالب بإلغاء قرار اللجنة الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها وإعادة النظر في الدعوى وذلك لقيام المُستأنف ضدها بتسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة دون علمه.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٧م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة». وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة لاحقة، على أن يتم تبليغ الأطراف بالحضور.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة». وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. وحيث ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك (المُستأنف ضده) بموجب خطاب التفويض

رقم (١٠٢/١٧٩/١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩ هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، المرفق صورة منه في ملف الدعوى. ولم يحضر المُستأف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة منحه فرصة أخرى للحضور وتأجيل نظر الدعوى ليوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٩ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٨م، على أن يتم تبليغ الأطراف بالحضور.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٨م، عقدت الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة». وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضر المُستأف/ أصالة عن نفسه، كما حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب خطاب التفويض رقم (١٠٥٦٥/١٩١/١٤٤٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤ هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، المرفق صورة منه في ملف الدعوى، عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال المُستأف عن الدعوى، فأجاب: بأنه يكتفي بما تم تقديمه في لائحة الاستئناف المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع. ويعرض ذلك على ممثل المستأف ضده أجاب: بأن المُستأف لم يتظلم أمام جهة الإدارة، وأن الغرامة محل الاستئناف غرامة ضبط ميداني وليست غرامة التأخر في التسجيل، واكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع، وبسؤال المُستأف عن سبب عدم اعتراضه أمام الهيئة؟ أجاب بأنه لم يعترض إلا أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

**ثانياً:** رفض استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...)، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٢٨٣-٢٠٢١-٧٢٨٣).

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**